## الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة

عالج المشرع العراقي الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة في (الفقرة ٢ من المادة ٤١٢) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على "٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احداثها ."

ومن تحليل نص ( الفقرة ٢ من المادة ٤١٢) يتبين لنا ان هناك متطلبات مادية واخرى معنوية سنبحثها تباعاً:

**أولاً : المتطلبات الموضوعية:** تتحقق هذه الجريمة من خلال فعل الاعتداء الصادر من الجاني والنتيجة التي تترتب عليه وعلاقة السببية بينهما:

١. **فعل اعتداء** : ان فعل الاعتداء يتجسد في :

أ- **الجرح:** هو كل مساس بأنسجة الجسم فيؤدي الى تمزيقها أو قطعها كما يشمل كل تمزيق أو قطع يلحق أي جزء من اجزاء الجسم.

ب- **الضرب** : كل ضغط يقع على جسم المجنى عليه دون ان يترتب عليه تمزيقاً في انسجته وإلا عد جرحاً.

ت- **العنف** : الاستعمال غير القانوني لوسائل الاكراه المادي أو القسر البدني في الاضرار بشخص أو أي شيء أو ابتغاء تحقيق غاية شخصية أو اجتماعية أو سياسية.

ث- **اعطاء مادة ضارة** : أي مادة يؤدي تعاطيها الى الانتقاص من نصيب الجسم من الصحة أي المساس بالسير الطبيعي لوظائف الحياة.

ج- **ارتكاب فعل مخالف للقانون:** هناك حالات يصاب فيها الانسان ولكن لاتكون عن طريق الجرح أو الضرب او العنف أو اعطاء مادة ضارة لذا كان لابد من ايجاد بديل

يشمل كل هذه الحالات الا وهو الفعل المخالف للقانون ويقصد بالقانون معناه العام أي يشمل حتى التعليمات والانظمة .

٢. **النتيجة الجرمية** : تتمثل النتيجة الجرمية هنا بالعاهة المستديمة .

٣. **علاقة السببية** : يجب ان تكون علاقة السببية متوافرة بين فعل الاعتداء والنتيجة الجرمية المتمثلة بالعاهة المستديمة.

**ثانياً : المتطلبات المعنوية:** تعد جريمة الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي أي ان يعلم الجاني بأنه يعتدي على المجنى عليه بالجرح أو الضرب أو العنف أو اعطاء مادة ضارة أو أي فعل مخالف للقانون مع اتجاه ارادته الى الفعل والنتيجة . وتعد جريمة الاعتداء المفضي الى عاهة مستديمة من الجرائم التي يتم فيها تجاوز قصد الجاني لذا اذا انتفى قصد الايذاء يسأل الجاني عن جريمة الايذاء الخطأ.

**ثالثاً : عقوبة الجريمة** : هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس .